

العقيدة وعلاقتها بحرية الرأي السياسي في ظل الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية

د. عز الدين مسعود

جامعة الجلفة

الملخص: إن الإسلام يقيم "حرية الرأي السياسي" على أساس "العقيدة"، بينما الفكر الوضعي فيه مذاهب فكرية مختلفة، كلٌ يقيمها على أساس مختلف، فتارة تقام هذه الحرية على تعاليم الدين المسيحي الحرّفة، وتارة تقام على فكرة وأساس العقد الاجتماعي وتارة أخرى تقام على أساس المذهب الطبيعي ومرة تقام على أساس المنفعة -المذهب البراغماتي-، ومرة أخرى تقام على ذات الإنسان -المذهب الوجودي-.

فأساس الفكر الوضعي في تقريره وتأصيله لهذه الحرية، انتقل من الخيال المحض إلى الواقع المحض الذي لا علاقة له بالمثل والمبادئ. وهذا كله الدافع إليه الرغبة في التخلص من استبداد السلطة الحاكمة أو ظلم الملوك، حتى غدت الحرية لا تعني إلا الإفلات من سلطة الحكم، بينما الإسلام دقيق في تعبيره، شامل في تشريعه فيما يعجز عن جمعه فكر وضعي.

إن نظرية "حرية الرأي السياسي" في الإسلام تقوم على إطلاق هذه الحرية للفرد وللجماعة، بل جعلها واجبة ما لم تتصادم بالعقيدة الإسلامية أو بالمصلحة بضوابطها، فإن تعدت أصبحت اعتداءً يتعين وقفه وتقييده.

فالإسلام إذن لا يخلو من أسس نظرية -كما زعم المفكرون الغربيون- في نظام الحقوق والحريات وبالأخص "حرية الرأي السياسي"، بل ظهر لنا جليا تواضع أبعاد الدساتير الغربية وإعلانات حقوق الإنسان بالقياس إلى عمق واتساع ذلك الحجم في التصور الإسلامي.

The Summary:

In Islam, the liberty of political opinion is founded on doctrinal bases. Unlike Islam in secular thought, there is a variety of ideological thinking based on different grounds upon which the liberty of political opinion is founded. It is sometimes founded on the dictates of falsified Christianity, sometimes on J. P. Sartre's, sometimes on the social act, sometimes on pragmatism.

In determining this kind of liberty, the secular thought basis has shifted from pure imaginations to the reality that has no relation to ideals and principles for the sake of getting rid of the State's tyranny or the governors' despotism. This freedom has lost its genuine meaning. It means no more than escaping for the rulers' authority.

Islam, on the other hand, is accurate in its expressions and comprehensive in its legislations. The liberty of political opinion in Islam is not a mere right; it is a duty enjoyed by the individual as well as by the community, provided it does not clash with the Islamic doctrine, otherwise chaos will prevail. Islam is not without theoretical bases, as its foes pretend, concerning liberties and rights, especially the liberty of political opinion.

مقدمة :

قبل أن نتناول هذا الأساس بالدراسة وجب أن نعرف ما معناه في اللغة والاصطلاح. تعريف الأساس: بالفرنسية

"Fondement" وبالإنجليزية "Foundation"

جاء في "لسان العرب": أسس، الأس، والأسس، والأساس، كل مبتدأ شيء.

والأس والأساس: أصل البناء⁽¹⁾.

والأساس في اصطلاح الفلاسفة معنيان⁽²⁾:

1 - الأساس مصدر وجود الشيء وعلته. ويطلق الأساس بهذا المعنى على كل مبدأ يدعم إحدى النظريات، أو على كل مقدمة تجعل التصديق بإحدى القضايا واجبا.

ولا يشترط في هذا الأساس أن يكون نهائياً، لأن كلّ مبدأ يصلح لتعليل بعض الظواهر الجزئية يمكن أن يكون أساساً مباشراً لا أساساً نهائياً.

2 - ويطلق الأساس على أعمّ القضايا وأبسط المعاني التي تستنبط منها المعارف أو التعاليم أو الأحكام.

وجملة القول: إن كلّ أمر يؤصل للبحث أو المناظرة في المسائل يجب أن يعدّ أساساً لها.

نخصّص لكلّ مطلبين لهذه الدراسة، حيث نتناول في المطلب الأوّل أساس العقيدة لحرّية الرأي السياسي في ظل الفكر السياسي الإسلامي أما المطلب الثاني فهو متعلق بأساس "العقيدة" لحرّية الرأي السياسي في الأنظمة الدستورية الوضعية، وختم بالمقارنة بينهما.

المطلب الأوّل: العقيدة لحرّية الرأي السياسي في ظل الفكر السياسي الإسلامي

تمهيد:

الإسلام هو دين الله الذي وضعه لهداية عباده، وأرسل به جميع رسله، وأكمله على يد نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم الذي لا نبيّ من بعده، وهو نظام شامل لمظاهر الحياة جميعاً، فهو عقيدة وعبادة، كما هو دين ودولة... وأوّل شيء قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل رسل الله جميعاً الدعوة إلى العقيدة لكونها تمثّل الأساس والأصل الذي تقوم عليه شريعة الإسلام وعنهما تنبثق فروعها.

ومقتضى هذه العقيدة هو الإيمان بالله تعالى، فهو المشرّع والحاكم لقوله تعالى: {إن الحكم إلّا لله أمر ألاّ تعبدوا إلّا إيّاه ذلك الدين القيم ولكن أكثر النّاس لا يعلمون} (3).

فسلوك الإنسان وأعماله وتصرفاته في الحياة يجب أن تزاوّل في حدود هذه العقيدة وتكون مظهرها من مظاهرها. ومنشأ حقوق الإنسان وحرّياته في دستور التشريع الإسلامي منشأ التشريع الإسلامي نفسه، أي معنى هذا أنّ مصادر التشريع هي مصادر الحقوق والحرّيات وليس ذات الإنسان أو الطبيعة... -كما قرّرت الفلسفة الوضعية- وهو ما قرّره الإمام "الشاطبي" بقوله: "... وما كان للعبد فراجع إلى الله، من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقاً أصلاً" (4).

فالعقيدة الإسلامية هي أساس حقوق الإنسان وحرّياته العامة -ومن ضمنها "حرّية الرأي السياسي"- في الفكر الإسلامي. الفرع الأوّل: تعريف هذا الأساس

- العقيدة لغة من عقد يعقد عقدة، قال تعالى: {لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان} (5)، وتعقيد الأيمان لا يكون إلّا بالقصد القلبي والعزم الأكيد، وتقول العرب: اعتقد الشيء أي صار صلباً. والعقيدة مؤنث عقيد، على وزن فعيل، وفعله: عقد، بمعنى شدّ وأحكم (6).

فالعقيدة في اللغة تطلق على الأمر الذي تمكّن من القلب ورسخ في الأعماق (7).

وبعبارة أخرى هي: الأمور التي يجب أن يصدّق بها قلبك وتطمئنّ إليها نفسك، وتكون يقيناً عندك، لا يمازجه ريب، ولا يخالطه شك (8).

- والعقيدة في الاصطلاح هي: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى صاحبه (9).

فالعقيدة إذن هي التصديق بالشيء والجزم به دون شك أو ريب، فهي بمعنى الإيمان، يقال: أعتقد في كذا أي آمن به. والإيمان بمعنى التصديق. يقال: آمن بالشيء أي صدّق به تصديقاً لا ريب فيه ولا شك، وذلك لقوله تعالى: {وما أنت بمؤمن لنا ولو كنّا صدّيقين} (10).

ويجيء لفظ الإيمان في لسان الشرع مراداً به التصديق الجازم بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وحلوه ومره، لقوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفْرِقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾⁽¹¹⁾.

ولحديث سؤال "جبريل عليه السلام": قال للنبي I: "أخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالقدر كله خيره وشره وحلوه ومره"⁽¹²⁾.
فمفهوم الإيمان ينتظم ستة أمور⁽¹³⁾:

1. المعرفة بالله وبأسمائه وصفاته، والمعرفة بدلائل وجوده ومظاهر عظمتة في الكون والطبيعة.
2. المعرفة بعالم ما وراء الطبيعة أو العالم غير المنظور، وما فيه من قوى الخير التي تتمثل في الملائكة، وقوى الشر التي تتمثل في إبليس وجنوده من الشياطين، والمعرفة بما في هذا العالم أيضاً من جنّ وأرواح.
3. المعرفة بكتب الله التي أنزلها لتحديد معالم الحق والباطل، والخير والشر، والحلال والحرام، والحسن والقبيح.
4. المعرفة بأنبياء الله ورسله الذين اختارهم ليكونوا أعلام الهدى، وقادة الخلق إلى الحق.
5. المعرفة باليوم الآخر، وما فيه من بعث وجزاء، وثواب وعقاب، وجنة ونار.
6. المعرفة بالقدر الذي يسير عليه نظام الكون في الخلق والتدبير.

وهذا المفهوم للإيمان هو العقيدة التي أنزل الله بها كتبه، وأرسل بها رسله، وجعلها وصيته في الأولين والآخرين، فهي عقيدة واحدة، لا تبدل بتبدل الزمان أو المكان، ولا تتغير بتغير الأفراد أو الأقوام.

الفرع الثاني: أدلة هذا الأساس وثمرته

إن الإسلام هو أول تشريع يقرّر للإنسان حقوقه الأساسية وحرّياته العامة، وقد تقرّرت هذه الحرّيات والحقوق منذ تأسيس الدولة الإسلامية على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن.
والإسلام نظام شامل لمناحي الحياة جميعاً، فهو عقيدة وشرعية، والعقيدة هي أساس هذا التشريع ومصدره.
ونظام الحقوق والحرّيات من ضمن التشريع الإسلامي، ومعنى هذا أن مصادر التشريع هي مصادر الحقوق والحرّيات، وليس كما قرّرت الفلسفة الوضعية...

فأساس الحقوق الفردية والحرّيات العامة هي العقيدة الإسلامية ومقتضاها الإيمان بالله تعالى، فهو المشرّع وهو الحاكم لقوله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁴⁾.

فالله تعالى وحده هو الذي منح هذه الحرّيات العامة والحقوق الفردية، بتشريعه الكامل، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فهو خالق هذا الإنسان ويعلم ما يصلح له، لقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽¹⁵⁾.

وهذا ما قرّره الإمام "الشاطبي" في كتابه "الموافقات"، حيث يبيّن بأن جميع الحقوق مردّها إلى الله تعالى فيقول: "وأما حق العبد فراجع إلى الله، من جهة حق الله فيه، ومن جهة أنه كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً"⁽¹⁶⁾، و"حرية الرأي السياسي" من ضمن الحقوق الفردية والحرّيات العامة في التشريع الإسلامي.

لقد أقام الإسلام نظام الحقوق والحرّيات -ومن ضمنها حرية الرأي السياسي- التي يتمتع بها الفرد، على أساس العقيدة الإسلامية فهي بمثابة الأساس الفكري النظري لهذا النظام.

والإنسان بمقتضى هذه العقيدة مخلوق لخالق عظيم هو الله تعالى، بل هو من أفضل مخلوقاته، قال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً} (17). وبناء على هذا التفضيل منحهم الله حقوقاً معينة ثابتة يتحقق بها التفضيل فعلاً، ويمكنهم بها من عبادته، التي هي غاية الخلق أصلاً لقوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} (18) وتكون هذه العبادة بالخضوع الاختياري المطلق لله تعالى في جميع شؤون الحياة {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} (19)، بما في ذلك استعماله لحقوقه وحرياته وفقاً لما شرعه الله تعالى في شريعته المبنية والقائمة أساساً على العقيدة.

إن فهم هذا الأساس الفكري -العقيدة الإسلامية- حرية الرأي السياسي في الإسلام يجعل الفرد يتمتع بهذا الحق وهذه الحرية على أنها منحة إلهية وفقاً لشرعية الله، وليست حقوقاً طبيعية كما قررت الفلسفة الوضعية... ويلزم الإسلام الدولة الإسلامية للحرص على تمكين الأفراد من التمتع بهذه الحرية لأنها ما قامت إلا لتمكينهم أن يحيوا الحياة الإسلامية، فثمرة هذا الأساس عظيمة الأهمية إذ يصبح الفرد والدولة يسيران في اتجاه واحد بشأن الحرص على الحريات والحقوق عامة وحرية الرأي السياسي خاصة، فالفرد يتقبل بنفس راضية كل الضوابط والتنظيمات التي قررها الشريعة الإسلامية على تلك الحقوق والحريات، والسلطة -كذلك- تتقبل بنفس راضية كل الضوابط على حدود سلطاتها، لأنهما -الفرد والسلطة- يؤمنان بعقيدة واحدة هي التي انبثقت من شريعتها تلك الحقوق والحريات ويؤمنان بإله واحد هو الذي منح تلك الحقوق ونظمها.

وبهذا وفق الإسلام بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقاً انفرادياً به، لا إفراط في حقوق الأفراد على حساب الجماعة، ولا تفريط في حقوقهم لحسابها، وذلك عن طريق توحيد الغاية للفرد والدولة، فجعل غاية الفرد هي نفسها غاية الجماعة، وهدف الجماعة هو نفسه هدف الفرد، وهو تنفيذ الشريعة التي هي القانون الأساسي. بما في ذلك جميع الحقوق والحريات ابتغاء مرضاة الله وطمعا في السعادة الأخروية (20).

فهذه العقيدة هي أساس النظام الإسلامي جميعاً، في الأخلاق والسلوك، في الاجتماع والاقتصاد، في الحكم والسياسة، فالحكم والتشريع لله، ومقتضى هذه العقيدة الإيمان بالله الذي هو المنظم لحياة البشر وعلاقاتهم وارتباطهم بالكون وبالأحياء، ولبني الإنسان، فيتلقى من الله وحده التشريع والتوجيه، ومنهج الحياة، ونظام المعيشة، وقواعد الارتباط وميزان القيم والاعتبارات وجميع هذه الأمور من مقتضيات العقيدة ليرتبط الدين بالدولة، ارتباط القاعدة بالبناء، فالدين أساس الدولة وموجهها ولا يمكن تصور دولة إسلامية بلا دين، كما لا يمكن تصور الدين الإسلامي فارغاً من توجيه المجتمع، وسياسة الدولة. لأنه حينئذ لا يكون إسلاماً، ذلك أنه بهذا التصور ينشئ في العقل والقلب آثاراً متفردة لا ينشئها تصور آخر، كما أنه ينشئ في الحياة الإنسانية مثل هذه الآثار. إنه ينشئ في القلب والعقل حالة من الانضباط لا تتأرجح معها الصور، ولا تهتز معها القيم ولا يتميع فيها التصور والسلوك (21).

والتمكن لهذه العقيدة هو الذي يهذب الحياة، ويرقيها، ويوصل بها إلى المدنية الحقّة، ويبلغها ما تنشده من الخير والتقدم، وما تستهدفه من الحق والعدل، فينعم الفرد وتسعد الجماعة، وتحيا الحياة الطيبة (22)، وذلك لقوله تعالى: {من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة} (23).

وفي ظلال العقيدة تتوافر عناصر الارتقاء المادي والروحي، ويجد الإنسان من عناية الله وولايته وكرامته ما يبلغه ذروة الكمال الذي أراده الله له⁽²⁴⁾، لقوله تعالى: {الله ولي الذين ءامنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور}⁽²⁵⁾، {وإن الله هادي الذين ءامنوا إلى صراط مستقيم}⁽²⁶⁾.

الحرية -أيًا كان نوعها- لازمة التوحيد، والتوحيد هو أساس عقيدة الإسلام، فالناطق بهذه العقيدة يسقط كل عبودية لغير الله، وفي الوقت الذي يعترف فيه بالعبودية لله، بل إن الإسقاط سابق عن الاعتراف... ومن هنا تمتد جذور الحرية في أعماق العقيدة الإسلامية، ولقد كانت مهمة الإسلام الأولى إسقاط الأرباب والطواغيت. . وكان تعبير ذلك الصحابي الجليل: "إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد..." تعبيراً عن ميلاد حرية جديدة مستمدة من عقيدة التوحيد.

ذلك أن المسلم يحيا بعقيدته، ومن ثم فإنه يحيا بحريته⁽²⁷⁾.

فهذه العقيدة الإسلامية هي التي أعلت همم الجليل الأول من الصحابة رضوان الله عليهم، فطلبوا معالي الأمور، ووطنوا أنفسهم على إمامة البشر، وقيادة الأمم، وتحريرها من الخرافات واستبداد الملوك، وتطهير الأرض من الكفر والفساد. وهي التي مكنت لهم من الفتح والظفر، والعلم والعمل، وإقامة الحضارة التي شمع نورها وعم خيرها مشارق الأرض ومغاربها في سنين تعدد على الأصابع.

هذه العقيدة هي روح ذلك النظام الذي أسس بنيانه الأنبياء عليهم السلام، ومناطق أمره وقطبه الذي تدور رحاه حوله، وهذا هو الأساس الذي ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية في الإسلام⁽²⁸⁾. فالعقيدة الإسلامية إذن هي أساس "حرية الرأي السياسي" وقاعدتها التي تقوم عليها وتستند إليها في الإسلام. وخلاصة القول:

فبعد عرض هذا المطلب تبين لنا أن "حرية الرأي السياسي" في الإسلام تقوم وتند إلى أساس: "العقيدة الإسلامية"، ورأينا بالأدلة أن أساس حقوق الإنسان وحرياته جميعاً ومن أهمها "حرية الرأي السياسي" إنما هي العقيدة التي تقتضي الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وذكرنا بعض الثمار التي تنتج من هذه العقيدة.

المطلب الثاني: أساس "العقيدة" حرية الرأي السياسي في الأنظمة الدستورية الوضعية

الفرع الأول: المذاهب التي تنسب السلطة إلى الله تعالى

إن المذهبية الوضعية كانت في أصل نشأتها عبارة عن رد فعل تجاه مظالم التحالف الثلاثي بين الملكية، والكنسية، والإقطاع، وهو التحالف الذي بقي يحكم فترة طويلة من خلال تصورات ومنطلقات غير صحيحة عرفت فيما بعد بـ "النظريات الثيوقراطية Doctrines théocratiques" أو النظريات الدينية⁽²⁹⁾.

وقد تجسّد رد الفعل هذا، السعي إلى هدم بنية الأسس والأصول التي بنيت عليها تلك المظالم، فقد شرع فلاسفة أوروبا ومفكرها في البحث عن أسس وأسانيد فكرية جديدة تخرجهم من ظلمة الاستبداد إلى نور الحرية، فوجدوا في الحضارة الإسلامية⁽³⁰⁾ -التي كانت المنارة الهادية وقتئذ- بعضاً من سلاحهم الفكري، كما جعلوا من تعاليم الدين المسيحي جزءاً من زادهم الفكري، وأولوها، وفسروها بما يخدم مصالحهم وأهدافهم، ثم هداهم تفكيرهم بما يعرف في تاريخ الفكر السياسي "بنظريات العقد الاجتماعي" Théories du Contrat Social التي كانت في أصل نشأة السلطة، ثم ربطوا جانب الحقوق والحرّيات بفكرة "المذهب الطبيعي" التي ترى بأن هذه الحقوق والحرّيات لصيقة بالإنسان، خلقت معه ووجدت

لأجله، وأن الطبيعة هي التي وهبت له هذه الحقوق والحريات، ثم ظهر ما يعرف "بالمذهب البراغماتي" الذي يؤسس هذه الحريات والحقوق بما تقدمه من منافع ومزايا للإنسان، ثم ظهر أيضا "المذهب الوجودي" الذي يجعل من حرية الإنسان خاصة حرية الرأي والتعبير هي العمود الفقري في كيان الإنسان.

ثم توالى التأويلات والتفسيرات حول هذا الأساس المفترض للحقوق والحريات حتى ظهر ما يعرف بفكر "المذهب الفردي"⁽³¹⁾ الذي يجعل من الفرد المحور والأساس لأي تنظيم سياسي، وأنه الغاية والمقصد من كل تنظيم أو تشريع، فأسس هذا المذهب الإعلاء من شأن الفرد وتقديس حريته. وقد أدى الجموح في النزعة الفردية بهذا المذهب وظهور الثورة الصناعية وما ترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية إلى ظهور ما يعرف "بالمذهب الماركسي"⁽³²⁾ الذي قام على أنقاض وانتقادات المذهب الفردي، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وأن هذا الانتقاد للمذهب الفردي لم يقتصر على دعاة الماركسية، بل امتدّ إلى أنصار الفكر الفردي نفسه، مما أدى إلى تطوير هذا المذهب وظهور ما يعرف "بالمذهب الاجتماعي"⁽³³⁾. وسنركز في هذا المطلب على أهم الأسس النظرية والفلسفية لحرية الرأي السياسي في المذهبية الوضعية، ألا وهو: أساس الفكر المسيحي.

بداية نؤكد أن المصدر المعتمد في بحثنا هذا عن المسيحية إنما هو الوحي بشقيه القرآن الكريم والسنة النبوية، فالتاريخ لا يسعفنا بها، إذ بعد العهد، واضطربت روايات التاريخ بالأحداث التي نزلت بالمسيحيين، ويجوز أن تكون قد عملت يد الخو والتحريف عملها، حتى اختلط الحابل بالنابل، وصار من العسير أن يتميز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل والصحيح من غيره⁽³⁴⁾.

وسنحاول في الفرعين التاليين لهذا المطلب إن شاء الله تعالى، أن نوضح بإجمال المسيحية في صورتها النقية التي جاء بها عيسى عليه السلام، ونبين كيف أصابها التحريف والتبديل بعد رفعه عليه السلام، ثم نتطرق إلى ذكر أهم آثار التعاليم المسيحية التي أثرت في الجانب السياسي.

الفرع الثاني: المسيحية في عهد عيسى عليه السلام وبعد رفعه

ينص القرآن الكريم على أن عقيدة المسيح عيسى عليه السلام⁽³⁵⁾ هي التوحيد الكامل، التوحيد بكل شعبه، التوحيد في العبادة، فلا يعبد إلا الله، والتوحيد في الذات والصفات، فهي ذاته تعالى مترهة عن مشاهة الحوادث، والتوحيد في التكوين، فهو تعالى خالق السماء والأرض وما بينهما. فالقرآن الكريم يثبت أن عيسى عليه السلام ما دعا إلا إلى التوحيد الكامل، حيث قال الله تعالى:

{وإذ قال الله يعيسى ابن مريم ءأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله، قال سبحانه ما يكون لي ان أقول ما ليس لي بحق، ان كنت قلته فقد علمته، تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك، إنيك أنت علم الغيوب، ما قلت لهم إلا ما أمرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم، وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد}⁽³⁶⁾. فهذا نص صريح يفيد أن عيسى عليه السلام ما دعا إلا إلى التوحيد، فغير التوحيد دخل النصرانية من بعده، فما كان عيسى إلا رسولا لله رب العالمين، أرسله الله إلى بني إسرائيل وأنزل عليه كتابا يسمى الإنجيل، وهو مصدق للتوراة -التي جاء بها سيدنا موسى عليه السلام-، وحي لشريعتها، ومؤيد الصحيح من أحكامها، وهو مبشر برسول يأتي من بعده اسمه أحمد، وهو مشتمل على هدى ونور وموعظة للمتقين⁽³⁷⁾. وهذا من قوله تعالى: {وإذ قال عيسى ابن مريم يبيي إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعده اسمه أحمد}⁽³⁸⁾.

فرسالة سيدنا عيسى عليه السلام جاءت على إثر اختلال المجتمع الشرقي اليهودي عن طريق طغيان "المادية والفردية"، وتحكم التزايدات الممزقة لعلاقات الأفراد وأواصر القربى بينهم، ولذا كانت دعوتها -لكي تعيد التوازن- إلى الأخوة والتسامح والمحبة، كانت دعوتها إلى "الروحانية" في مقابل "المادية" وآثارها المخربة والمقوضة للمجتمع: {وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وعاتينه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين} (39).

ولقد أيد الله عيسى عليه السلام بمعجزات دلالة على نبوته ورسالته، كما جاء في "الملل والنحل" للشهرستاني (40)، فقد قال رحمه الله في ذلك: "كانت له آيات ظاهرة، وبيّنات زاهرة مثل إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، ونفس وجوده وفطرته آية كاملة على صدقه. وذلك حصوله من غير نطفة سابقة، ونطفة من غير تعليم سابق" (41).

ومعجزاته التي ذكرها القرآن الكريم تتلخص في خمسة أمور، جاء ذكر أربعة منها في سورة المائدة، والخامسة جاء ذكرها في سورة آل عمران (42).

ففي سورة المائدة جاء في:

قوله تعالى: {إذ قال الله يعيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك، إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا، وإذ علمتك الكتاب والحكمة، والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فيكون طيرا بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني...} إلى قوله تعالى: {إذ قال الحواريون يعيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء، قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين، قالوا نريد أن نأكل منها، وتطمئن قلوبنا، ونعلم أن قد صدقتنا، ونكون عليها من الشاهدين، قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وعاية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين قال الله إني مترّها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين} (43).

يتبين لنا من هذه الآيات الكريمة أربع معجزات:

الأولى: أنه يصور من الطين كهيئة الطير فينفخ فيها فيكون طيرا بإذن الله، أي أن الله سبحانه وتعالى خلق على يديه طيرا من الطين، فالخالق هو الله سبحانه وتعالى ولكن جرى الخلق على يد عيسى وينفخ من روحه عليه السلام.

الثانية: إحياءه عليه السلام الموتى بإذن الله جلّت قدرته.

الثالثة: إبراءه عليه السلام الأكمه والأبرص، وهما مرضان تعذر على الطبّ قديمه وحديثه العثور على دواء لهما ولكن عيسى بقدرة الله شفاهما.

الرابعة: إنزال المائدة من السماء بطلب الحواريين لتطمئن قلوبهم، ولتعلموا أن قد صدقهم.

الخامسة: ذكرت في سورة آل عمران، وهي إنباؤه عليه السلام بأمور غائبة عن حسه، ولم يعاينها، فقد كان ينبئ أصحابه وتلاميذه بما يأكلون وما يدّخرون في بيوتهم، وقد ذكر الله تعالى هذا في قوله: {وأنبئكم بما تأكلون وما تدّخرون في بيوتكم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين} (44).

بعث الله عيسى عليه السلام بتلك البيّنات، وأيد رسالته بتلك المعجزات وأنها باهرة تخرس الألسنة وتقطع الطريق على منكري رسالته... لكن القوم الذين بعث فيهم كانوا غلاظ الرقاب، قساة القلوب فكانت مهمة شاقة، إذ حاول هدايتهم لكن اليهود ناوؤوا المسيح، وقليل منهم من اعتنق دينه وآمن به، وأخذوا يعملون على منع الناس من سماع دعايته، فلما أعيتهم الحيلة أخذوا يحرضون حكام الرومان عليه بالافتراء والكذب عليه، إلى أن تمكنوا من حمل الحاكم الروماني على أن

يصدر الأمر بالقبض عليه، والحكم عليه بالإعدام صلباً، ولم يستطيعوا قتله بل جعل الله شهباً له ورفع له إليه حيث جاء في قوله تعالى: ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾⁽⁴⁵⁾، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه﴾⁽⁴⁶⁾. ولكن دعوة المسيح عليه السلام -بعد رفعه- إلى الروحية لم تستمر في هذا الإطار بسبب الاضطهاد والتعذيب الذي لاقته من طرف اليهود وحكام الرومان⁽⁴⁷⁾، بل صرفت إلى طلب العزلة في الحياة وتأثرت بالاتجاهات الدينية الآسيوية السابقة عليها، وهي اتجاهات تميل إلى إلغاء الوجود المادي للإنسان والحياة عامة.

الفرع الثالث : أثر التعاليم المسيحية في الجانب السياسي

هذا التحريف لتعاليم الدين المسيحي استمر بالرغم من أن الإمبراطورية الرومانية اعتنقت المسيحية في عهد الإمبراطور "قسطنطين" سنة 305 م، وأصبحت السلطة العليا في هذه الإمبراطورية الرومانية المترامية الأطراف، ذلك ما صورته الكاتب الأمريكي "دراپر Draper" في كتابه "الدين والعلم" بقوله: "دخلت الوثنية والشرك في النصرانية بتأثير المنافقين، الذين تقلدوا وظائف خطيرة ومناصب عالية في الدولة الرومانية بتظاهرها بالنصرانية، ولم يكونوا يحفلون بأمر الدين، ولم يخلصوا له يوماً من الأيام، وكذلك كان "قسطنطين"، فقد مضى عمره في الظلم والفجور، ولم يتقيد بأوامر الكنيسة الدينية إلا قليلاً في أواخر عمره 337 م"⁽⁴⁸⁾.

فالرغم -كما ذكرنا- من اعتناق روما للمسيحية، هذه المسيحية التي تنطوي في ذاتها على قيم روحية، ومثل أخلاقية، ودعوة إلى التسامح، وإثارة ما في فطرة الإنسان من خير وحب لأخيه الإنسان، فإن تدخل الكنيسة واستهتار بعض رجالها بتعاليم المسيحية، وتعريفها، لتلائم الوثنية، كانا قد حالا دون أداء الرسالة الحقيقية للدين المسيحي. فمن الممكن -لولا هذا التحريف- أن يجد الإنسان الأوروبي في روحانية المسيحية ظلاً ظليلاً يأوي إليه من هب ميوله الجسمية، واندفاعه وراء المتعة والترف، ولو على حساب كرامة أخيه الإنسان بإهدار دمه، واستغلال خيراته، وحرمانه من حقوقه وحرّياته⁽⁴⁹⁾.

وفي ختام هذا المطلب نؤكد على حقيقة هامة وهي: أن أوروبا لم تعرف الدين المسيحي على الوجه الذي أوحى به الله إلى نبيه عيسى عليه السلام، بل عرفت صورة محرفة من صنع الكنيسة الأوروبية، وهذه الصورة لا صلة لها بالأصل المتروك الذي أرسل إلى المسيح عليه السلام ليبلغه لبني إسرائيل وذلك في قوله تعالى: ﴿ورسولاً إلى بني إسرائيل أي قد جئتكم بآية من ربكم﴾⁽⁵⁰⁾. إن الشعوب الأوروبية وجماهيرها على طول التاريخ المسيحي من بعثة عيسى عليه السلام إلى بعثة

محمد r بل حتى في عصرنا الحاضر اللهم استثناء بعض الأفراد القلائل على طول هذا التاريخ الذين ظلوا محافظين على تعاليم الدين المسيحي الحقة، ظلت هذه الشعوب تستلهم دينها من قبل الباباوات ومن الجامع المقدسة، وشرّاح الأناجيل التي أصابها التحريف والتبديل، فكانت تلك الجماهير تعتبر تلك المصادر عقيدة لا يرق إليها الشك والريب، مع تحريفها وتزييفها من قبل الرهبان ورجال الدين والكنيسة. فالفكر المسيحي بهذه الصورة كان أحد المصادر الرئيسية للاستبداد السياسي الذي خيم على أوروبا خلال هذا التاريخ الطويل⁽⁵¹⁾.

غير أن المسيحية الحقة غير المحرفة كان لها أثر واضح في تعاليم وأسس المذهبية الوضعية، خاصة في مجال الحقوق والحرّيات، التي ما زالت وقتئذ لم تبلور بعد كما هي عليه في العصر الحاضر.

والمثال الواضح على هذا، ذلك أن الثورة البروتستانتية⁽⁵²⁾ التي اندلعت في القرن السادس عشر الميلادي قد استلهمت في توجيهاتها تعاليم الدين المسيحي، في صورته الطاهرة والنقية، التي كانت تدعو إلى العدل والمساواة، والإحياء في الله،

واحترام حرّية الإنسان وكرامته. وإجمالاً يمكن تلخيص التعاليم المسيحية التي أثّرت في الجانب السياسي للمذهبية الوضعية في أمور ثلاثة⁽⁵³⁾:

1. أن الدولة في ظل المفهوم المسيحي الأصيل ليست إلا خادمة للقانون وحارسة له، ومن ثمّ فلا يجوز لها أن تسمو عليه.
 2. القانون وسيلة لغاية هي تحقيق خير الفرد ورفاهيته.
 3. إن الفرد هو غاية التنظيم الاجتماعي، ولزماً على الجماعة أن تكفل له كل الخير، فهو -الفرد- غاية في ذاته، والاعتداء عليه هو الاعتداء على الإنسانية⁽⁵⁴⁾.
- ونختم هذا المبحث بحقيقتين هامتين:

الحقيقة الأولى: إن الأسس الفكرية لحرّية الرأي السياسي للمذهبية الوضعية قد انعكست على البنية السياسية والدستورية للواقع الأوروبي والأمريكي⁽⁵⁵⁾.

الحقيقة الثانية: إن انتقاد المذهبية التحررية لم يقتصر على دعاة الفكر الماركسي، بل امتد إلى أنصار الفكر التحرري نفسه، حيث أرادوا إدراك مواطن الخلل في مذهبهم قصد الخروج بحلول وسطية توفيقية بين الليبرالية⁽⁵⁶⁾ والتحررية والماركسية الشمولية.

وقد أثّرت هذه الحلول الوسطية التوفيقية بإعطاء المذهبية التحررية صورة ووجهاً جديداً مغايراً لما كانت عليه في السابق، ومن ثمّ أصبح للمذهبية التحررية وجهان، الوجه التقليدي الذي سبق وأن تناولناه بشيء من التفصيل والوجه المعاصر الذي أصبح يعرف بـ "المذهب الاجتماعي"⁽⁵⁷⁾.

فهذا المذهب لا يعدو إلا أن يكون مجموعة من الأفكار الإصلاحية التي تحد من سلطان الإرادة الفردية لصالح السلطان الجماعي، وهي تنسب إلى العديد من المفكرين لكن لقد كان لكل من "أوجست كونت Auguste Conte" و "ديجي Duguitt" فضل كبير في إبراز أهم معالم هذا المذهب. وفحوى هذا المذهب -كما صاغه هذان الفقيهان- بأن حقوق الإنسان ذات وظيفة اجتماعية، ومن ثمّ لا يمكن ممارستها إلا في إطار جماعي، ومن حق الجماعة أن تنظمها وتحفّها بالقيود التي تراها مناسبة لحفظ توازن حركة الحياة الجماعية.

وعلى هذا الأساس إن الفكر الاقتصادي التحرري قد تحول من اقتصاد حر -في صورته التقليدية- متروك للمبادرات الفردية إلى اقتصاد موجه -في صورته المعاصرة- من قبل الجماعة. وقد قصد من هذا التحول تمكين الأفراد من ممارسة الحرّية السياسية -بما فيها حرّية الرأي السياسي- ممارسة فعلية، فتقوى على أداء مهمتها كوسيلة فعالة في حماية الحقوق والحرّيات الأخرى.

وقد تبنت دساتير الديمقراطية الغربية هذا الاتجاه التدخلّي، ومنها انتشر إلى غيرها من دساتير العالم، وبهذا التحول صارت المذهبية التحررية في صورتها التقليدية تراثاً فكرياً من تراث القرن الثامن عشر⁽⁵⁸⁾.

الخاتمة :

خاتمة هذه الدراسة تتمثل في مقارنة بين الفكر السياسي الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية فيما يتعلق بأساس العقيدة:

يتبيّن لنا من خلال هذا الفصل أن الإسلام لا يخلو من أسس نظرية -كما زعم المفكّرون الغربيون- في نظام الحقوق والحرّيات وبالأخصّ "حرّية الرأي السياسي"، بل ظهر لنا جلياً تواضع أبعاد الدساتير الغربية وإعلانات حقوق الإنسان بالقياس إلى عمق واتساع ذلك الحجم في التصور الإسلامي.

بل إن المفكرين الوضعيين أجهدوا أنفسهم سواء في الفلسفة النظرية التجريدية أو النفعية العملية ليجدوا مبرراً أو سنداً تستند إليه حرية الرأي عامة وحرية الرأي السياسي خاصة.

وما كان أغناهم لو أنهم قرءوا الإسلام وهو السباق دائماً والدقيق في تعبيره والشامل لما يعجز عن جمعه فكر وضعي، قال تعالى: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} (59)، وقوله: {تزييل من حكيم حميد} (60).

فالإسلام بنى حرية الرأي السياسي خاصة ونظام الحقوق والحريات على "أساس العقيدة الإسلامية"، ذلك أن الحرية -أيًا كان نوعها- لازمة التوحيد، والتوحيد هو أساس العقيدة، فالمسلم يحيا بعقيدته، ومن ثم يحيا بحريته.

وعلى كل فنظرية "حرية الرأي السياسي" في الإسلام تقوم على إطلاق هذه الحرية للفرد، بل جعلتها واجبة في حقّه ما لم تتصادم بـ"العقيدة الإسلامية"، فإن تعددت أصبحت اعتداءً يتعيّن وقفه وتقييده.

إن الإسلام يقيم "حرية الرأي السياسي" على أساس "العقيدة الإسلامية"، بينما الفكر الوضعي فيه مذاهب فكرية مختلفة، كل يقيمها على أساس مختلف، فتارة تقام هذه الحرية على تعاليم الدين المسيحي المحرفة، وتارة تقام على فكرة وأساس العقد الاجتماعي وتارة أخرى تقام على أساس المذهب الطبيعي ومرة تقام على أساس المنفعة -المذهب البراغماتي- ومرة أخرى تقام على ذات الإنسان -المذهب الوجودي-

فأساس الفكر الوضعي في تقريره وتأصيله لهذه الحرية، انتقل من الخيال المحض إلى الواقع المحض الذي لا علاقة له بالمثل والمبادئ. بينما الإسلام دقيق في تعبيره، شامل في تشريعه فيما يعجز عن جمعه فكر وضعي: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} (61)، {تزييل من حكيم حميد} (62) وهذا ما جعل الإسلام متفوقاً على باقي الشرائع والنظم الوضعية، وجعله مرناً صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

الهوامش

- (1) - ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، ص 6.
- (2) - د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي للألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، 1982 م، الجزء الأول، ص 63-64.
- (3) - سورة يوسف، الآية [40].
- (4) - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة دار المعرفة، بيروت، تعليق وشرح الشيخ عبد الله دراز، المجلد الثاني، ص 316.
- (5) - سورة المائدة، الآية [89].
- (6) - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج 1، ص 315-316.
- (7) - عمار جيدل، منهج الاستدلال على العقيدة، مقال في مجلة الموافقات، تصدر عن المعهد الوطني لأصول الدين، الجزائر، العدد 2، ذو الحجة 1413 هـ / جوان 1993 م، ص 27.
- (8) - حسن البنا، مجموعة رسائله، مكتبة رحاب، الجزائر، ج 2، قسم العقائد، ص 131.
- (9) - د. عبد الله بن زيد الزيندي، مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، دراسة نقدية في ضوء الإسلام، مكتبة المؤيد، الرياض، ط 1، 1412 هـ / 1992 م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 370.
- (10) - سورة يوسف، الآية [17].
- (11) - سورة البقرة، الآية [285].
- (12) - رواه مسلم ورواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنظر: ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط 1، 1417 هـ / 1996 م، ج 1، ص 208.

(13) - في مفهوم العقيدة وأركان الإيمان، أنظر: السيد سابق، العقائد الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ / 1985 م، ص 08-09، وكذا: عبد الحميد بن باديس، العقائد الإسلامية، تحقيق وتعليق محمد الحسين فضلاء، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 1406 هـ / 1985 م، ص 38 و 40.

وحسن البناء جعل العقائد أقسام أربعة رئيسية: الإلهيات، النبوات، الروحانيات والسمعيات، أنظر: مجموعة الرسائل، مرجع سابق، ص 136-202.

(14) - سورة يوسف، الآية [40].

(15) - سورة الملك، الآية [14].

(16) - الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص 316.

(17) - سورة الإسراء، الآية [70].

(18) - سورة الذاريات، الآية [56].

(19) - سورة الأنعام، الآيات [162-163].

(20) - أنظر: د. منير حميد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص 155-156.

(21) - د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الإمامة في الإسلام أسس ومبادئ وواجبات، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، ط 1، 1418 هـ / 1997 م، ص 42.

(22) - السيد سابق، العقائد الإسلامية، مرجع سابق، ص 309-310.

(23) - سورة النحل، الآية [97].

(24) - السيد سابق، المرجع نفسه، ص 310-311.

(25) - سورة البقرة، الآية [257].

(26) - سورة الحج، الآية [54].

(27) - الدكتور المستشار علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط 3، 1406 هـ / 1986 م، ص 223.

(28) - أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، مرجع سابق، ص 30-31.

(29) - وهي تعني المذاهب التي تنسب السلطة إلى الله، واتخذت صورا ثلاثا:

الصورة الأولى: وهي صورة تأليه الحاكم، أي أن أساس السلطة ومصدرها، والمحدد للعلاقة بينها وبين الحرية، هو شخص الحاكم، لأنه كان إلها يعبد، وقد ذكر القرآن هذه الحقيقة في بعض آياته، ومنها قوله تعالى على لسان فرعون: {أنا ربكم الأعلى} سورة النازعات، الآية [24].

الصورة الثانية: وتجسدت في الزعم بالحق الإلهي المقدس المباشر، وعرفت فيما بعد بنظرية "الحق الإلهي المقدس Doctrine du droit divin surnaturel"، فبعد صراع مرير على السلطة بين الملوك ورجال الكنيسة، حيث نفت الكنيسة الصفة الإلهية للملوك، توصلوا إلى حل مرض لكليهما، وهو: أن الربّ وقد خلق الإنسان خلق كذلك السلطة وضمناها سيفين: سيف السلطة الدينية، وسيف السلطة الزمنية، فأودع الأولى "للبابا" وأودع الثانية بإرادته المباشرة "للإمبراطور".

الصورة الثالثة: وهي صورة الحق الإلهي غير المباشر Doctrine du droit divin providentiel، وفي هذه الصورة قويت السلطة الدينية على حساب السلطة الزمنية، بل ذابت هذه الأخيرة في السلطة الدينية لدخول الإمبراطور "قسطنطين" في الديانة المسيحية، وبهذا أصبحت السلطة تأتي من الله عن طريق الكنيسة إلى الحاكم بواسطة الشعب، واختياره وتقويضه. لمزيد من التفصيل حول هذا المعنى: د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 65-67، والدكتور سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 21-24، والدكتور صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط 6، 1982 م، ص 17 وما بعدها، والدكتور أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، مرجع سابق، ص 57-60.

- الشيوعية: الحكومة الدينية وهي النظام السياسي الذي يستند على التفويض الإلهي الخارج عن إرادة البشر حيث يتولى السلطة رجال الدين، ويرى أن السلطة الدينية يجب أن تتبع السلطة الروحية. انظر: صهيب الشريف، ملحق لكتاب "الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، مرجع سابق، ص 255.

(30) - فالثابت أن الإسلام ذو فضل -لا ينكره إلا مكابر- على الحضارة الأوروبية، وأنه أثر فيها تأثيرا بالغاً عندما كانت تعيش في عصور الظلام في القرون الوسطى، إذ كانت شمس الإسلام في ذلك الوقت تملأ الدنيا ضياء، ومن أهلها من يشهد بما نقول والفضل بما تشهد به الأعداء، حيث يقرّ أحد

مفكرهم "جون بيوري" في كتابه "تاريخ حرية الفكر"، فيقرر بأن الحضارة... في مجال العقل والرأي في أوروبا ترجع إلى أفكار علماء المسلمين... والتي كانت البذور التي تولى رعايتها فلاسفة القرن الثامن عشر.

لمزيد من التفصيل راجع: د. أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، مرجع سابق، ص 61-63.

(31) - في مفهوم الحرية في ظل المذهب الفردي راجع الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الرسالة، ص 10.

ونشير إلى أن هذا المذهب لا ينسب إلى فيلسوف معين أو مدرسة فلسفية معينة أو إلى حدث بذاته، وإنما هي حصيلة تفاعل عدة عوامل فكرية ومادية أفرزت في خاتمة المطاف الإيديولوجية والدولة التحررية. انظر: د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية، مرجع سابق، ص 73.

- الإيديولوجية: هذا الاصطلاح يعني النظام الفكري والعاطفي الشامل الذي يعبر عن مواقف الأفراد حول العالم والمجتمع والإنسان. انظر: صهيب الشريف، تعاريف ملحق لكتاب الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، مرجع سابق، ص 253.

(32) - في مفهوم الحرية في ظل المذهب الماركسي، راجع الفصل الأول من الباب التمهيدي من هذه الرسالة، ص 11.

(33) - د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية، مرجع سابق، ص 100.

(34) - محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، شركة الشهاب، الجزائر، ص 83-84.

(35) - ابتدأنا بتوضيح عقيدة المسيح عيسى عليه السلام لأن هذا الأمر بالذات هو اللب في المسيحية الحاضرة -المحرفة- وأساس الاعتقاد فيها.

(36) - سورة المائدة، الآيات [118-119].

(37) - محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، مرجع سابق، ص 84.

(38) - سورة الصف، الآية [06].

(39) - سورة المائدة، الآية [46]، انظر: د. محمد البهي، الإسلام في الواقع الإيديولوجي المعاصر، دار الفكر، ط 1، 1970 م، ص 155.

(40) - الشهرستاني: هو محمد ابن عبد الكريم ابن أحمد أبو الفتوح الشافعي المتكلم والمؤلف المشهور، ولد سنة 479 هـ ببلدة شهرستان الواقعة في شمال خراسان، وبها نشأ وتلقى العلوم على شيوخ عصره... توفي سنة 548 هـ، وترك الكثير من المصنفات، منها: نهاية الإقدام في علم الكلام، الإرشاد إلى عقائد العباد، الملل والنحل... محمد سيّد كيلاني، في تحقيقه لكتاب الملل والنحل للشهرستاني، دار صعب، بيروت، 1406 هـ / 1986 م، ج 1، ص 3-10.

(41) - الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ج 1، ص 220.

(42) - محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، مرجع سابق، ص 91-93.

(43) - سورة المائدة، الآيات [112-117].

(44) - سورة آل عمران، الآية [49].

(45) - سورة النساء، الآية [157].

(46) - سورة النساء، الآية [158]، لمزيد من التفصيل انظر: محمد أبو زهرة، النصرانية، مرجع سابق، ص 91-98.

(47) - حول هذا الاضطهاد الذي لاقه أصحاب عيسى عليه السلام انظر: محمد أبو زهرة، النصرانية، مرجع سابق، ص 102-106.

(48) - الأستاذ سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة، دار الشروق، ط 6، 1400 هـ / 1980 م، ص 57.

(49) - حول هذا المعنى، انظر: علّال الهاشمي الخياري، الإسلام وإيديولوجيات الفكر المعاصر، الدار التونسية للنشر، ط 2، 1984 م، ص 116.

(50) - سورة آل عمران، الآية [49].

(51) - د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية، مرجع سابق، ص 73-74.

(52) - البروتستانت: هي فرقة من الفرق المسيحية رفعت راية الإصلاح الديني، وسمي الذين اعتنقوا هذا المبدأ -الإصلاح الديني- بالبروتستانت، الذين أرادوا إصلاح الكنيسة مما آلت إليه من ظلم واستبداد، وسموا بهذا الاسم عندما خرجوا على الكنيسة الكاثوليكية، وأرادت الكنيسة تنفيذ قرار الحرمان عليهم فأعلنوا احتجاجا يسمى هذا الاحتجاج بالإنجليزية "بروتست" فسمي الذين أمضوا هذا القرار بروتستانت أي المحتجين. انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، مرجع سابق، ص 239 على هامش، والدكتور محمد البهي، الإسلام في الواقع الإيديولوجي المعاصر، مرجع سابق، ص 73-74.

(53) - الدكتور صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية، في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 74.

- (54) - د. محمد البهي، الإسلام في الواقع الإيديولوجي المعاصر، مرجع سابق، ص 155-156، والشيخ محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، تحقيق وتعليق: مسعود فلوسي، دار ربحانة، الجزائر، ط 1، 1420 هـ / 1999 م، ص 113-116.
- (55) - فقد تجسدت هذه الأفكار - بصورة رسمية - في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الذي أقره مؤتمر "فلادلفيا" سنة 1766 م، كما تجسد أيضا في تصريح حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 16 أغسطس 1789 م.
- فقد ورد في تصريح إعلان الاستقلال الأمريكي: "أن كل الناس خلقوا متساوين، وخلقهم الله جلت قدرته ولهم حقوق أكيدة في الحياة والحرية، والسعي من أجل سعادة الإنسان، وتستند سلطة الحكومة على إرضاء الشعب، وإذا حادت أي حكومة عن هذه المبادئ أصبح من حق الشعب أن يغيرها..."
- أما إعلان حقوق الإنسان في فرنسا فقد نص: "إن الإنسان ولد حرا، وليكون حرا، وله حقوق متساوية"، "وإن الغرض من المؤسسات السياسية هو المحافظة على حقوق الإنسان، وهذه الحقوق هي: الحرية، وحق الملكية، والأمن، ومقاومة القهر والطغيان" كما أكد على: "حرية تبادل الآراء والأفكار، واعتبار ذلك من أئمن حقوق الإنسان، ولذلك: لكل مواطن أن يعبر عن رأيه بالقول، وبالكتابة والنشر بحرية مع مسؤولية عن إساءة استخدام هذه الحرية، في الأحوال المنصوص عليها في القانون".
- عن هذه النصوص، راجع: د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 86-87 الهامش.
- (56) - الليبرالية التحررية الاقتصادية - المذهبية التحررية في حالها الاقتصادي - تؤكد على الحرية الفردية وتقوم على المناقشة الحرة أي ترك الأفراد يعملون، ويربحون كما يريدون، وفي ذلك الصالح الخاص الفردي بتحقيق الصالح العام، وقد نشأت وتوسعت مع الرأسمالية للتعبير عن الحرية الفردية. انظر: د. عبد الرزاق عبيد ود. محمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، مرجع سابق، ص 260-261.
- (57) - في شرح مفهوم وظهور المذهب الاجتماعي، اعتمدت على كل من: د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 239-242 والدكتور أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها والدكتور صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 94-126
- والدكتور عبد الله شريط، مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 5-34.
- (58) - لمزيد من التفصيل، راجع: د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 241-242، و د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 101-102.
- (59) - سورة الملك، الآية [14].
- (60) - سورة فصلت، الآية [42].
- (61) - سورة الملك، الآية [14].
- (62) - سورة فصلت، الآية [42].